معلومة وقت الشعور بالمطلوب او لا يوجد سابق على النظر والاستدلال
فظهر انا نعرف احكام الفروع من القاعدة ولا حاجة في هذا الوجه
الى تقدير مضاف ومضاف اليه في قولنا احكامها اي احكام موضوعاتها
جزئياتها وعلى الثاني المراد بالجزئيات افراد الموضوع كما هو المتبادر
عند الاطلاق وفي ينطبق ضمير عائد الى مقدر اي موضوعه وذلك
انه حذف المضاف اعني موضوع واقيم المضاف اليه اعني الضمير مقامه
فاستتر في الفعل اعني ينطبق كما ذكر الرضي رحمه في شرح قول ابن
الحاجب المتقدم مما تعدد وضمير منه عائد الى الحكم الذي هو
بمعنى القضية فيدل على الوجه الاخير ان ارجاع الضمير الى المحذوف
خلاف الظاهر مع ان الضمير الذي يلزم رجوعه الى الامر الكلي
يلزم الاستتار قلت رجوع الضمير الى محذوف مدلول عليه بسياق
الكلام لا وصمة فيه وان كان خلاف الظاهر وههنا لما ذكر الحكم
الكلي وهو لا يكون كليا الا بكلية موضوعه كان الموضوع مدلولا
عليه فساغ ارجاع الضمير اليه وليس مخالفته للظاهر باكثر من مخالفة
حمل الجزئيات على الفروع للظاهر وحديث الاستتار مع رعاية جانب
المعنى الظاهر يسهل ويدل عليه ايضا انه لا فائدة حينئذ في وصف الموضوع
بانه صادق على افراده اذ هذا شان جميع الكليات قلت هذا الالزام
مشترك [illegible] الوجه الاول فانه كما لا فائدة في وصف
الموضوع بصدقه على افراده لا فائدة ايضا في وصف القضية
الكلية بانها [illegible] انها اذ هذا شان جميع القضايا الكلية

واجب

واجيب عن اصل الاعتراض الاخير بان لو صف الموضوع
بالصدق فائدة وهي ان المراد صدق موضوعه حتى هو موضوع
على جميع الجزئيات ومحصله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على
بعضها وهذا اعتبر لازم في كل كلي ليتحقق القضايا الجزئية اكثر من
ان تحصى **قلت** بعد وصف الحكم الذي هو القضية
بانه كلي ومن المعلوم ان القضية انما تكون كلية لكون الحكم على جميع افراد
موضوعاتها لم يبق لقولنا يصدق موضوعها على جميع جزئياته
فائدة اصلا بالنسبة لعدم المراد المعترض بقوله اذ هذا شان جميع
الكليات انه شان جميع الكليات التي وقعت موضوعات للقضايا
الكلية والذي يظهر لي ان قوله ينطبق الخ ليس وصفا لتقييدها
وانما هو للتفسير والتبيين يومي الى ذلك قول القطب في
شرح الشمسية في تعريف القانون بانه امر كلي منطبق على جميع
جزئياته ليعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي
يعرف جميع احكام جزئياته منه فانظر كيف اتى بذكر الانطباق
في التعريف وتركه في التمثيل فانه يشعر بان لا تفاوت بينهما ولا
فرق بين القضية الكلية والقاعدة في ذلك فان كل قضية كلية
لها فروع وافراد موضوع تنطبق هي او ينطبق هو على احدهما
واما قوله ليعرف احكامها منه فانما هو بيان لثمرة الحكم الكلي بعمومه
لتعرف منها بانها لا تنتج فائدة الا باعتبار صلاحيتها لان تكون
كبرى لصغرى سهلة الحصول ولهذا عرفت بما يصلح ان تكون كبرى

Copyright © King Saud University